بالنداء الا في مولاي ويا حر ولو قال يا ابني او يا اخي لا يعتق لعدم الوصف ولو قال لعبده يا ابني او هذا ابني لا يعتق
ولو قال ابن كوثر مشت في اختلاف واختيار الصدر الشهيد برهان الائمة انه لا يعتق وان نوى
ولو قال لعبده هذا اخي او عمي يعتق ولو قال هذا اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك
لي عليك او لا سبيل لي عليك خرج من ملكه ولو نوى بعض الالفاظ العتق عتق كما في الطلاق واما الالفاظ
التي يقع الفرق فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته ذكرا او قال
لها قد بنت مني او حرمت علي او انت حرام او بنة او بريئة او اخرجي او اذهبي او استبري او تقنعي
او اذهبي او اختاري فاختارت نفسها لا تعتق وان نوى وفي الاصل لو قال لامته انت حرة ثم قال هذا
العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل يصدق ديانة لا قضاء ولو قال
لعبده تابعت من يومي هذا ثم قال نويت من العمل وان كان يشبه هذا نوى ولم يعتق في القضاء
ولو قال بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعي بعد ذلك فان مات مولاه
فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك لا يصدق وكان مملوكا وكذا لو قال ليس هذا بعبدك لا يعتق
عبده قال المولى اذا دعي من سيدك فقال اذا ادعى من سيدك فهو لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير ابن
بسر كبير او ولد هذا ولدي ياسيدنا لا يعتق ولو قال لعبده امرك بيدك في نفسك فان اعتق نفسه قبل
ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ولو قال
لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت لك نفسك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر
بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبته امرأته في جارية فقال لها ابيعها لك فاشتهاها ان نوى التقرع
ذلك عتقت وهذا على البيع ولو قال امرك بيدها جاي فهذا على العتق وعتقه في مجموع النوازل وفي الفتاوى
رجل قال لامته وجهك اضوء من السراج يا امة عبدك لا يعتق **الفصل الثاني**
في التدبير وفي الفتاوى لو قال اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر موتي او انت مدبر او دبرتك
ولا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويؤاجره وفي الامة يطاها والتدبير المقيد ان
يقول اذا مت من مرضي هذا او من سفري هذا ان يبيعه ولو مات على الصفة التي ذكرها
يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال آخر سعى في ثلثي قيمته وان كان على الميت
دين سعى في جميع قيمته وكذا المدبرة مدبرة وام الولد لا يجوز بيعها ولكن يطاها ويستخدمها
ويؤاجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعدما اعترف يثبت النسب بدون
الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطئ امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا جئنا الى ما في الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت
انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت

حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى
ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله ان يبيعه قبل ان لم
يقبل فان مات وهو في ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك
بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال له وهبت لك جميع مالي عليك فقال لا اقبل عتق بغير شيء
جنس آخر في الوصية بالعتق وفي الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد
ستة اشهر وعنه ثلث سنين وعن ابي يوسف رحمه الله هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا
افضل عبيدي او خير عبيدي ويجعل على المساكين فهو على افضلهم في القيمة وفي قوله اوصيت بافضل عبيدي
ينوله فضلهم في الدين ولو قال لقوم معلومين ابن منيه كان مرا ابنه شماست هذا بمنزلة الوصية بالعتق
هذا في الفتاوى وما يتعلق في مجموع النوازل مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء
وبطل الاستثناء وفرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتي ان شاء الله حيث لا يصح الايصاء
ولو قال لامته عند وصيته اذا ارضعت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين يجدهما حق
بيد كان رجل اعتق عبدا الا عن ابنه الميت الولاء له دون الجد وللجد ابنا الكل في الفتاوى والله اعلم
كتاب الشفعة هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل
والثاني في المدة والثالث في الطلب والالفاظ ومسائل اما الاول الحيلة لابطال الشفعة
بعد الثبوت يكره بالاتفاق بحواله في الحيلة للشفيع واشتراه منه ونحوه وان كانت قبل الثبوت
لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليس بابطال هو المختار وعلى هذا الحيلة في منع الزكوة
ودفع التجاة ثم الحيلة على وجوه منها ان يتصدق بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار
لان المشتري شريك ومنها ان يجتنبها وان لوى فيتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي
يلي جاره على رجل ويما يحته ويقبضه ثم يبيع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان
يشتري عقارا بثمن كثير او سهما من مائة سهم منها والباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاولى وله شفعة
في الثاني فاذا اراد ان يبيع المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف
المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن يجبر لا يبيع سوى الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد
على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اراد ابطال الشفعة لم يكن له ذلك الا انه
لا يدعي عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجئة له ذلك لانه ادعى عليه معنى
لو اقر به يلزمه وهو خصم ولو كان البيعان صفقة ولعقد فيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا
بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بما بقي الثمن كله الى عشرين الف دينارا
ان اخذ الشفيع لا يا خذ الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار

Copyright © King Saud University